

Distr.
GENERAL

S/RES/943 (1994)
23 September 1994

مجلس الأمن



القرار ٩٤٣ (١٩٩٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٤٢٨
المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة،

وإذ يؤكد التزامه بتحقيق تسوية، عن طريق التفاوض، للنزاع في يوغوسلافيا السابقة، مع الحفاظ على السلامة الإقليمية لجميع الدول هناك داخل حدودها المعترف بها دولياً،

وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها ممثلو الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي لمساعدة الأطراف على التوصل إلى تسوية،

وإذ يرحب بقرار سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تؤيد التسوية الإقليمية المقترحة (S/1994/1081) فيما يتعلق بجمهورية البوسنة والهرسك، التي عرضت على الأطراف البوسنية،

وإذ يرحب أيضاً بقرار سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تغلق الحدود الدولية بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك فيما يتعلق بجميع السلع باستثناء المواد الغذائية والإمدادات الطبية والملابس اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية،

وإذ يرحب كذلك بقرارها أن تطلب مساعدة دولية فيما يتعلق بمرور الإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية عبر الحدود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يحيط علما في هذا الصدد بالرسالة المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر الموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1994/1074)، التي يحيل بها تقريرا من الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة بشأن إنشاء وبدء عمليات بعثة تابعة للمؤتمر الدولي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

وإذ يطلب إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تواصل الإغلاق الفعال للحدود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك فيما يتعلق بجميع السلع باستثناء المواد الغذائية والإمدادات الطبية والملابس اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية؛

وإذ يلاحظ أن الفقرة ٩ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) ما زالت نافذة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر وقف:

'١' القيود المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، والفقرة ٢٤ من القرار ٨٢٠ (١٩٩٣) فيما يتعلق بالطائرات التي لا تكون محتجزة في تاريخ اتخاذ هذا القرار، والقرارات الأخرى ذات الصلة التي تتعلق بتقديم السلع والخدمات، وذلك بالنسبة الى جميع الرحلات الجوية للركاب المدنيين من وإلى مطار بلغراد، التي تقتصر على نقل الركاب والأمتعة الشخصية ولا تنقل البضائع إلا إذا كان مصرحا بها طبقا لإجراءات اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١)،

'٢' والقيود المفروضة بموجب الفقرتين ٢٤ و ٢٨ من القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)، والقرارات الأخرى ذات الصلة التي تتعلق بتقديم السلع والخدمات، وذلك بالنسبة الى خدمة العبّارات بين بار في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وباري في ايطاليا التي تقتصر على نقل الركاب والأمتعة الشخصية ولا تنقل البضائع إلا إذا كان مصرحا بها طبقا لإجراءات اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١)،

'٣' والتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ (ب) و (ج) من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) بشأن المشاركة في المناسبات الرياضية والمبادلات الثقافية،

على أن يكون هذا الوقف لفترة أولية مدتها ١٠٠ يوم ابتداء من اليوم التالي لتلقي مجلس الأمن تقريرا من الأمين العام يفيده بأن الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر

الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة قد شهدا بأن سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تنفذ تنفيذًا فعالًا قرارها أن تغلق الحدود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك فيما يتعلق بجميع السلع، باستثناء المواد الغذائية والإمدادات الطبية والملابس اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، وأن هناك ترتيبات يجري اتخاذها وفقًا لقرار سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بطلب المساعدة الدولية فيما يتعلق بمرور الإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية عبر تلك الحدود.

٢ - يدعو اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) إلى اعتماد إجراءات مبسطة ومناسبة لتعجيل نظرها في الطلبات المتصلة بالمساعدة الإنسانية المشروعة، وبخاصة الطلبات المقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، كل ثلاثين يومًا، إلى مجلس الأمن، بغرض الاستعراض، تقريرًا عما إذا كان الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة يشهدان بأن سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تنفذ تنفيذًا فعالًا قرارها أن تغلق الحدود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك فيما يتعلق بجميع السلع، باستثناء المواد الغذائية والإمدادات الطبية والملابس اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يخطر المجلس فورًا إذا توافر لديه دليل على أن تلك السلطات لا تنفذ تنفيذًا فعالًا قرارها أن تغلق الحدود، بما في ذلك أي دليل يقدمه الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

٤ - يقرر أنه إذا أفاد الأمين العام في أي وقت بأن سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا تنفذ تنفيذًا فعالًا قرارها أن تغلق الحدود، يتم إنهاء وقف التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه في خامس يوم عمل تال ليوم ورود تلك الإفادة من الأمين العام، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك؛

٥ - يقرر أن يبقي الحالة قيد الاستعراض عن كשב، وأن ينظر في اتخاذ خطوات أخرى بشأن التدابير المنطبقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على ضوء أي تقدم آخر يحدث في الحالة؛

٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.
